

الأصول العامة للفقه المقارن

[535] وجوب الموافقة القطعية وليد حرمة المخالفة القطعية، فإذا لم تحرم المخالفة القطعية لعدم تمكن المكلف منها لم تجب الموافقة القطعية لعدم ما يوجبها ويلزم بها، وقد سبق ان قلنا ان العلم الاجمالي بالنسبة اليهما لا يختلف حاله، فكما يمنع من المخالفة القطعية فانه يوجب الموافقة القطعية وكلاهما بالنسبة إليه في رتبة واحدة، كما تقتضيه عليه تنجيذه أو اقتضاؤه مع فقد المؤمن بالنسبة إلى جميع الاطراف. على ان ارتكاب بعض الاطراف لو كان ممكنا لاحتاج إلى مرخص من أصل أو غيره، وإجراء الاصول أو غيرها بالنسبة إلى بعض الاطراف دون بعض ترجيح بلا مرجح، فالقول بعدم وجوب الموافقة القطعية فيه لا يعرف له وجه. وعلى هذا فتقسيم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة لا أساس له ما دام المقياس في تنجز العلم الاجمالي متوفرا فيهما معا ومع عدم توفره فالعلم الاجمالي منحل كثر أطرافه أو قلت، وتسميته بالعلم إذ ذاك لا تخلو من تجوز ومسامحة. ولقد اثيرت حول توفر هذا المقياس من التنجيز وعدمه أحاديث في قسم من مسائل العلم الاجمالي، لعل أهم ما يتصل منها بأحاديثنا المقبلة مسألة: دوران الامر بين التعيين والتخير؛ وذلك فيما إذا علم اجمالا بتوجه تكليف وشك في كونه معينا أو مخيرا بينه وبين غيره وصور هذه المسألة ثلاثة:
